الحكم الشرعي بين التقعيد والتنزيل

د بتبغور عبد القادر

كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية

–جامعة وهران–

يعتقد البعض أنه إذا حصل التقعيد وفهمت مقاصده كان ذلك كافيا بذاته لأن ينطبق على أفعال المكلفين أفرادا وجماعات بصفة تلقائية آلية؛ حيث لا نحتاج بعدئذ إلى فقه غير فقه التقعيد، وما يتضمنه من حكم وغايات؛ غير أن الصحيح في ذلك هو احتياجنا لأمر آخر لا يقل أهمية عن هذا الأمر، بل قد يكون أولى وأجدر بالعناية والدراسة، وهو فهم طبيعة الأفعال الواقعة، باعتبار أنها أشد تعقيدا وأكثر صعوبة من فقه التقعيد، لأن هذا الأخير مبني على أساس الكتاب والسنة ومنضبط بهما وبمقاصدهما، وأما التفعيل فمبناه على الواقع المعيش، وهو مختلف باختلاف محاله وملابساته، فضلا عن كونه لا يخضع للانضباط المنطقي، بل يتغير ويتبدل من ظرف إلى ظرف ومن مكان إلى آخر؛ مما يقتضي ضرورة مراعاة عناصر ثلاثة: خصوصية المحل، مآل الأفعال، ومدى تحقيق هذه الأفعال في الواقع، وهي عناصر شديدة التعقيد في طبيعتها وتفاعلاتها.

وهذا ما سعيت إلى توضيحه من خلال المبحثين الآتيين :

المبحث الأول: خصائص الحكم الشرعي بين التقعيد والتنزيل

المبحث الثاني: مقتضيات تنزيل الحكم الشرعي في الواقع

وقبل أن أتطرق إلى تفصيل هذين المبحثين يحسن بي أن أوضح مفهوم كل من التقعيد وكذا تفعيل هذه القواعد في الواقع؛ إذ لا يعقل أن أجلي ما بينهما من اختلاف وتمايز دون أن أعرف بهما، فمن خلال توضيح معناهما تتكشف حقيقتهما، ويظهر ما يفترق به كل منهما عن الآخر من خصائص وسمات.

مفهوم كل من التقعيد والتنزيل:

1–معنى التقعيد:

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

مأخوذ من مادة قعد من باب دخل ومعناه: أصل الأس، والقواعد الأساس، وقواعد البيت أساسه. وفي التنزيل: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾[1]؛ كما تعني أيضا الاستقرار وثبات الشيء في موضعه[2]، سواء كان ذلك الشيء ماديا أو معنويا مما يوحي أن معنى هذه الكلمة الأساسي أصل الشيء، وأن كل ما كان من عناصره يثبت ويستقر فيه.

وهذا ما يلاحظ في المعنى الاصطلاحي للقاعدة، حيث عرفها الفيومي بقوله: « والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته» [3]. ويقرب من هذا المعنى ما ذكره الجرجاني عنها حيث قال: « القاعدة هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها »[4]؛ فهي إذن أمر كلي يتضمن جميع جزئياته ذات الجامع الواحد، بمعنى أن كل ما هو من عناصر القاعدة وفروعها مستقر وثابت فيها لثبوت مناطها.

2–معنى التنزيل:

وأما التنزيل فأصله الأول مأخوذ من نزل، ونزل ينزل نزولا بمعنى طروء الشيء، والنازلة في اللغة: اسم فاعل من نزل ينزل إذا حل، وقد أصبح اسما على الشدة من شدائد الدهر. يقول الفيومي: «النازلة المصيبة الشديدة تنزل بالناس» [5]. ونزّله بالتضعيف أي رتبه مرة بعد مرة [6]؛ فالتنزيل في الاصطلاح إذن هو وقوع الحادثة أو النازلة، وتجددها مرة بعد مرة. ومن هنا سمي القرآن بالتنزيل، لأنه نزل مفرقا على رسول الله ﷺ شيئا فشيئا.

المبحث الأول: خصائص الحكم الشرعي بين التقعيد والتنزيل

إن اتسام التقعيد بالكلية كما تبين ذلك من خلال ما سبق يعني اتصافه بثلاثة أمور رئيسة هي: التجريد والاطراد والثبوت؛ كما يقتضي تنزيل أحكامه في الواقع حصول لوازمها وهي: شخوص جزئياته وواقعيتها وتغير أحوالها. وهذا ما تناولته في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: التقعيد حكم مجرد:

التجريد في التقعيد معناه أن يكون متضمنا لحكم بذاته، منطبق على أفراده بموضوعه العام بمعزل عن تعلقه بجزئيات بأعيانها، أو البعض دون البعض الآخر، لأنه إذا كان مرتبطا بحالة ما لا بمناطها وأساسها لم يقم به معنى التقعيد؛ فهو بهذا تعاليم مطلقة تهدي أفعال المكلفين في أنواعها المجردة عن عناصر التشخيص والتجزئ، يقول النجار: «لما كانت أحكام الشريعة متعلقة في الأصل بالإنسان المطلق، فإن ضبطها في الإفهام من مظانها يقتضي أن يكون قائما على التجريد، وذلك بأن يتجه الاجتهاد في الفهم إلى تقرير الحكم مراعى فيه تعلقه بالإنسان المطلق عن عوارض الشخص المختلفة»[7].

فالتقعيد إذن ينزع منزع الاحتواء المثالي للأحكام، ولا يقصد به ضبط وتوجيه جزئيات الأفعال بما هي ماثلة في الواقع بحيثياتها ومصادقاتها الخاصة في أنواعها التفصيلية وآحادها العينية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما التنزيل فإنه يتسم بالتشخيص، ذلك لأنه إذا كان التقعيد حكم مجرد فإن تطبيق ذلك يستلزم شخوص جزئياته وتفكيك مشمولاته؛ بمعنى انتقال حكم القاعدة من قوته إلى تفعيله في حياة الناس، ومادامت محال الوقائع التي تتنزل عليها القاعدة أفرادا مشخصة في الزمان والمكان والحال، فإنه يشكل كل منها حقائق منفردة قائمة بذاتها، وإن تماثلت في الظاهر، لارتباطها بأفراد الناس الذين تتميز أشخاصهم عن بعضهم البعض، فتتميز بذلك تلقائيا تصرفاتهم وأفعالهم، باعتبار أن لكل معين خصوصية ليست في غيره. وفي ذلك يقول الشاطبي: « لكل معين خصوصية ليست في غيره و لو في نفس التعيين»[8].

ومن ثم فقد تستقل تلك الجزئيات عن بعضها البعض، وقد تتشابه وتتناظر، كل ذلك بحسب كيفية حصولها وتحققها في محالها؛ وعليه فلا يكون حكم واقعا عليها إلا بعد معرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق، أو ذلك العام يتضمن ذلك الخاص.

ومثاله اختلاف أجوبته ﷺ حين سئل في مناسبات عديدة عن أفضل الأعمال؛ حيث أجاب كلا بحسب حاله، فعن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ سئل أي العمل أفضل؟ فقال: «إيمان بالله ورسوله» [9]. وسئل عليه الصلاة والسلام في موضع آخر: أي العمل أفضل؟ قال: « الصلاة لوقتها»[10]. وعن عائشة أم المؤمنين– رضي الله عنها – أنها قالت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لكن أفضل الجهاد حج مبرور»[11]

فأنت كما ترى أن النبي ﷺحينما استفتاه الأول عن أفضل الأعمال أشار إليه بكذا، ثم الثاني بمهام أخرى، والثالث بأمر آخر مغاير، وهذا لا يعني أن الحكم نسخ بالنسبة لهذا أو ذاك أو رفع نهائيا، وإنما أجاب كل واحد بما يليق بحاله و مقامه، ولم يشملهم بحكم واحد لاختلاف ظروفهم. يقول في ذلك الشاطبي: «إن جميعها يدل على أن التفضيل ليس بمطلق، ويشعر إشعارا ظاهرا بأن القصد إنما هو بالنسبة إلى الوقت أو إلى حال السائل»[12].

المطلب الثاني: التقعيد حكم مطرد:

إن القاعدة من حيث هي أحكام كلية تتصف بالشمول والاستيعاب، فهي أحكام تتمثل فيها الحقائق أو القضايا تمثلا علميا كمونيا بشكل اختزالي، لاشتمالها بماهيتها على كل أفرادها دون إقصائها أو تخصيصها لأي جزئية منها؛ فإن لم يحصل فيها هذا الاطراد والاستيعاب فإنه لا يمكن أن تكون تقعيدا بمعناه الصحيح، ولهذا قال أبو البقاء الكفوي عن القاعدة بأنها: «قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها»[13]، أي يعمد التقعيد إلى ضبط جزئيات الأفعال بقوة مناطه بعيدا عن الواقعية والتمثيل دون تخصيص أو تمييز بعضها عن بعضها الآخر، لاحتوائه على معنى جامع لها؛ مما يستلزم بالضرورة أنه أينما تحققت أو وجدت أي جزئية متضمنة للمناط نفسه ألحقت به، كما يستدعي ذلك أيضا أن فروعه لا حصر لها لاحتوائه على مدرك كلي يستوعب كل جزئية أو نازلة تتسم بهذا المأخذ، ولذلك قال ابن نجيم عن القاعدة: بأنها «تجمع فروعا من أبواب شتى»[14]، قلت: بل تضم كل ذلك وما يستجد من نوازل حالا ومآلا، كل بحسب طبيعته، وما ينزع إليه من مقصد، ومن هنا جاءت حجية التقعيد في الفقه الإسلامي[15] .

وأما تفعيل ذلك التقعيد فأساسه الواقعية؛ فإذا كان هذا الأخير ينحو منحى الشمول والكمون في طبيعته وكنهه الخاص، فإن التفعيل يقتضي ضرورة انبثاث تلك الفروع الكامنة في أصلها، وانفرادها عن بعضها البعض، وانسيابها انسيابا يجعلها ماثلة في واقع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الناس؛ بمعنى أن مشمولات التقعيد عند التفعيل تعالج قضايا وجزئيات واقعية، وكونها واقعية أي مجسدة من قبل أفراد الناس بخواصهم؛ أي من قبل كل إنسان على حدته، باعتبار أن كل تصرف من تصرفاته محكوم بحكم شرعي خاص إذ: «كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة»[16].

وحتى وإن فرضنا مسألة ما أو نازلة معينة أضحت أمرا عاما، فمهما أوغلت في العموم تبقى بالنسبة للقاعدة شيئا خاصا؛ إذ لو تعلقت بقوم أو شعب بأكمله، فالقاعدة شاملة لحال تلك الأمة في ذلك الزمن ومن يأتي بعدهم؛ بل حتى وإن وردت عامة فعلا فالغالب في النوازل الخصوصية والتوقيت، والعبرة بالغالب، والنادر لا حكم له .

المطلب الثالث: التقعيد حكم ثابت ومستمر:

إذا تقررت سمة التجريد والتعميم في التقعيد وثبتتا فيه ثبوتا راسخا حتى أضحتا من مكوناته الأساسية، انبنى على ذلك وجود خصيصة أخرى ترتبت على تينك السمتين وهي الثبات والاستمرار؛ إذ أن التقعيد بما هو حكم كلي مطلق عن التشخيص والتعيين اقتضى لزوما أنه ليس حبيس الأحوال والحوادث يتبدل بتبدلها ويتحول بتحولها، وإنما هو ثابت ومستمر ودائم يدل على ذلك أمور:

أولا: إن هذه القواعد أحكام غير قابلة للتبديل والنسخ؛ فلا زوال لها ولا تبدل وهي صالحة لكل زمان ومكان ولو فرض بقاء التكليف إلى غير نهاية. فإذا ثبتت القاعدة آمرة فهي آمرة أبدا لا تتغير زمانا ومكانا وحالا، وما ثبت منها ناهيا فهو ناه أبدا لا يتبدل ولا يتخلف؛ وقس على ذلك ما تقرر في أدنى درجاتهما كالمندوب والمكروه فهما كذلك على هذا الحال والمهيع، وما تقرر من التقعيد مباحا فيظل مباحا إلى أن ينقطع التكليف؛ يقول في ذلك الروكي: «والأصل في حقيقة القاعدة أن تكون مطردة، أي أنها تنطبق على كل جزئياتها دون تخلف أي جزئية منها، فتكون بذلك متتابعة يتبع بعض فروعها بعضا في الحكم الجامع، مستمرة التتابع غير متوقفة، جارية في سريانها وانطباقها، أي كلما جد من الحوادث ما هو نظير لجزئياتها إلا واندرج معها في حكمها الجامع مستقيمة غير مختلة بشذوذ بعض أفرادها. هذا هو الأصل في القاعدة.»[17]

بخلاف تنزيل جزئياتها من النوازل والحوادث فإنها تستدعي الآنية والوقتية، فهي ليست دائمة في الغالب كما قلنا سابقا، وإنما منحصرة بظرف معين أو مكان خاص؛ كما أنها متغيرة ومتبدلة بتغير ظروف الزمان والمكان لاسيما في وقتنا الحاضر، فلا يمر يوم أو ساعة إن لم أقل لحظة إلا ونلحظ تبدل الظروف والأحوال؛ مما يقتضي تبدل مقتضياتها من الأحكام الشرعية مهما كانت تلك الحادثة أو النازلة. ولقد عقد ابن القيم في كتابه القيم إعلام الموقعين فصلا خاصا وسمه بقوله: «تغير الفتاوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد.»[18]

ثانيا: أنها غير قابلة للاختراق والانخرام في ذاتها لأنها مطردة؛ ومن طبيعة الاطراد التمدد والاستمرار؛ ومن ثم لا يصح فيها التخصيص إلا من حيث تحقيق مناطها في الواقع، فقد لا تنطبق حينئذ على بعض جزئياتها وإن كانت داخلة فيها، لانصباغها بتوابع وإضافات خاصة نشأت عن ارتباطها بحيثيات مختلفة..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن هنا قيل عن القواعد بأنها أغلبية، وأن لكل قاعدة شواذ وعند النظر والتأمل الدقيق يتبين لنا أن أساس هذا الإقصاء والاستثناء إنما هو حاصل من تفاعلها مع الواقع، وعلوق بعض أفرادها بزوائد وإضافات كانت سببا لخروجها عن أصلها وانقطاعها عنه. غير أن هذا الاستثناء القائم في بعض الجزئيات لا يبقيها هذرا منبتة عن أي مرجعية وأساس تبنى عليه فهذا غير واقع في الشريعة، بل بانصباغها بتلك الحيثيات والتوابع أخذت خصوصيات وسمات حكم آخر كانت أولى باندراجها تحته لوجود تلك الحيثيات؛ بمعنى أنها ما خرجت من قاعدة إلا ودخلت في أخرى لتعلقها بمناطها.

المبحث الثاني: مقتضيات تنزيل الحكم الشرعي في الواقع

إن التقعيد ينحو منحى التعميم والتجريد باعتبار بنائه على طبيعته الكلية المثالية، كما أشرنا إلى ذلك آنفا، وقد وضع أصلا للاستيعاب والاعتبار؛ وأن القياس عليه وتطبيقه في الواقع يحتاج إلى منهج آخر ونظر مغاير تماما لما هو منضبط به المسلك التقعيدي؛ باعتبار أن غاية هذا الأخير حقائق الأحكام ومقاصدها العامة، والآخر الهدف منه تجسيد تلك الحقائق والماهيات في واقع الناس كي تصبح جارية في حياتهم أفرادا كانوا أو جماعات جريا يتماشى ومعطيات المحال الواردة عليها زمانا ومكانا وحالا. ولتوضيح ذلك أكثر نعقد المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: مراعاة خصوصيات المحل:

إن النصوص جاءت تتناول الإنسان بصفته مكلفا مطلقا دون تمييز بين أنواعه من الأفراد، إلا أن تحقيق الحكم الشرعي في النازلة ليس كذلك، لأن متعلقاتها من الوقائع والحوادث لا تحصل في الواقع على حال واحدة، لتعلقها حينئذ بأشخاص معينين؛ وأن أعيان الإنسان الخارجية غير متشابهة ولا متماثلة، ولا تستقر على حال واحدة، لانفراد كل معين بخصوصية ليست في غيره.

وقد كشف الإمام الشاطبي عن هذا الأمر قائلا : «ويكفيك من ذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية، وعبارات مطلقة تتناول أعدادا لا تنحصر، ومع ذلك فلكل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعيين»[19].

وهذا يعني أن التحقيق في أنواع الأحكام الشرعية من حيث فهم مقاصدها وإدراك كنهها يستلزم التحقيق في الأشخاص؛ كونها لا يتم تطبيقها في محالها إلا به؛ ومن هنا فإذا أريد إيقاع المناط العام على جزئياته الحقيقية المندرجة تحته، احتيج حينئذ إلى النظر الخاص، والدراسة الدقيقة لاستبيان واستكشاف جزئياته المناسبة لمعناه. وقد نص ابن القيم على هذه الحقيقة حيث قال : «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما : فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر»[20]؛ لأن التقعيد كي يحقق مناطه ينبغي أن يكون المحل المنزل عليه له معطيات تناسب حكمه ومقاصده، وبعبارة أخرى أن الحكم المجرد يتحقق مغزاه ومقصده في الواقع حينما تجري النوازل والأحداث المستجدة بحسبه.

مثاله: التحقيق في نوع ما من أنواع المرض كمرض السكري من حيث إباحة إفطار المبتلى به في رمضان من عدمه، حيث يحتاج الفقيه إلى تحقيق فردي في المسألة مفاده هل هذا الشخص أو ذاك مصاب به أو لا؟ فإذا ثبت ذلك لديه ينظر بعد ذلك هل هو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في حاجة فعلا إلى الإفطار؟ فإذا تبين له أن هذا المريض محقق فيه ذلك المناط العام جاز له أن يحل له الأكل في رمضان مع الفدية.

وبناء على ما سبق فإن حصول المقاصد المجردة في الحكم الشرعي لا يعني باللزوم المنطقي حصول ذلك في الواقع، بل قد تتخلف إذا ما تخلفت حيثيات النازلة وخصائصها كما هي قائمة في الذهن؛ باعتبار أن التطبيق إجراء فعلي يعالج الأفراد والحوادث المشخصة في الزمان والمكان والحال، مما قد يعتري كلا منها زوائد وإضافات ما يكون مانعا من انطباق الأصل الكلي عليها؛ وفي هذا يقول الدريني : «حتى إذا احتفت بالواقعة ظروف وملابسات نشأت عنها دلائل تكليفية أخرى، لا يطبق عليها ذلك الحكم التكليفي العام، لعدم تحقق مناطه فيها، بل يحكم عليها بما تستدعيه تلك الدلائل من الأحكام المناسبة»[21]، لأنه لا يكون محصلا لمقصده بل قد يكون مؤديا إلى مشقة أو ضرر إن نحن ألحقناه به.

وعليه فيجب على الفقيه أن يدقق في هذه الجزئيات بدراسة كنهها واستجلاء طبيعتها حتى يقف على ما هو داخل في جنس الحكم، فيكون مناطا له وتابعا لمقصده، مما ليس كذلك ويبدو لأول وهلة أنه داخل تحته.

-من ذلك أكل أموال الناس بالباطل بغير حق محرم بموجب القاعدة الشرعية المتمثلة في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾[22]، فهو حكم مطلق مجرد عن التشخيص والتعيين، فيدخل فيه كل ما يؤخذ بغير مقابل يعادل ذلك المتناول كالغصب والسرقة والاختلاس والربا و غيرها؛ إذ كل ما يؤخذ بهذا الوجه ومن دون رضي من صاحبه داخل في عموم هذه الآية؛ و مما يظن أنه مندرج تحت هذا الحكم العام فرض الضرائب [23] على التجار والشركات والحوانيت وغيرها، لأنه بصورته الظاهرة يبدو أنه من أفراد أكل أموال الناس بغير حق، نظرا لكلمة الضرائب التي لا تعني إلا الإلزام والجبر بأخذ نصيب من مال الأفراد بالباطل؛ ولكن عند التحقيق والنظر الدقيق في هذا النوع يتبين أنه ليس كذلك، وإنما هو في مقابل إقامة المرافق العامة من تعبيد الطرقات والإنارة وتوفير الأمن وغير ذلك من الإجراءات الواقعية المسهلة للسير الحسن للمعاملات و المبادلات التجارية.

ومن ثم يعدل بهذا النوع عن حكم النهي والتحريم لعدم اندراجه ضمن مناط الآية العام إلى ما هو حقيق به وهو حكم الإباحة؛ «بل يحتم فرضها وأخذها[24]، تحقيقًا لمصالح الأمة والدولة، ودرءًا للمفاسد والأضرار والأخطار عنها...ولو تركت دولة الإسلام العصرية دون ضرائب تنفق منها، لكان من المحتم أن تزول بعد زمن يسير من قيامها، وينخر الضعف كيانها من كل نواحيه»[25].

ومن ثم فإن كثيرا مما هو جار في حياة الناس قد يعطى حكم الإباحة أو الوجوب مثلا، ولو حقق في الأمر تحقيقا دقيقا لتبين أنه غير مشمول بهذا الحكم أو ذاك؛ مما قد يفوت مصلحة على الناس أو يلحق الضرر بهم .

ويحضرني في هذا المقام تلك النازلة التي نزلت بي ذات يوم مفادها أن أحد باعة التوابل سألني عن أنواع منها لا يشتريها في الغالب إلا السحرة والمشعوذون فأجبته بعدم حلية ذلك؛ رغم أن الأصل في الأشياء النافعة ومنها التوابل الإباحة لكن لما علق بتلك الأنواع خصوصية لم تكن ملاحظة فيها ابتداء، وهي استخدامها في الشيء المحظور جاء التحريم من هذه الحيثية. هذا ولو سعينا إلى إسقاط الحكم الكلي إسقاطا حرا آليا دون دقة نظر وتمحيص لأجري الحكم على سائر الأفراد والجزئيات بحسب أشكالها الظاهرة، ولا يخفى ما لذلك من أثر بالغ على ما صدقاتها من الواقع .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن ثم فإنه لا يعقل شرعا ولا منطقا الجمع بين الوقائع والحوادث المختلفة ملابساتها وظروف وقوعها تحت حكم واحد هكذا دون بيان وتمحيص، وأن اتحاد صورها وأشكالها الظاهرة لا يعني بحال اندراجها دائما تحت مناط واحد، لما لتلك العوارض والتوابع من خصوصيات تميز الوقائع عن بعضها البعض، والتي يتشكل الحكم على وفقها تبعا لما تحققه من مصالح شرعية؛ كون أن ما تعلق بها من إضافات أمور مستأنفة، لم تقع أثناء تشريع الحكم الابتدائي.

وانطلاقا من هذه الحقيقة نقول: بقدر ما يكون المحل في أحواله المشخصة محققا لمقصد الحكم العام بقدر ما يكون محققا فيه مناطه وما يصبو إليه من غايات ومصالح؛ وبقدر ما يتقاعد عن مقصده يفقد ارتباطه أو تعلقه بالأصل العام ومن ثم ينتقل من الحكم الابتدائي إلى التبعي ويتكيف به ؛ إذ أن :«اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة إلى محالها على وجهين: أحدهما: الاقتضاء الأصلي قبل طروء العوارض، وهو الواقع على المحل مجردا من التوابع والإضافات،كالحكم بإباحة الصيد والبيع والإجارة وسن النكاح وندب الصدقات عبر الزكاة وما أشبه ذلك.

والثاني : الاقتضاء التبعي، وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات، كإباحة النكاح لمن لا إرب له في النساء، ووجوبه على من خشي العنت، وكراهية الصلاة لمن حضره الطعام أو لمن يدافعه الأخبثان، وبالجملة كل ما اختلف حكمه الأصلي لاقتران أمر خارجي»[26].

وهذا التنوع الحاصل في الحكم الشرعي إن دل على شيء فإنما يدل على ما يلي :

- النازلة مهما كانت فهي مترددة ومتقلبة بين الحكم الأصلي والحكم التبعي ولا تخرج عن هذا؛ بمعنى أنها لا تقع هملا بمعزل عن الحكم الشرعي، كل ذلك بحسب طبيعتها وما علق بها من عوارض وإضافات تجعلها تختص بهذه القاعدة أو تلك.

- إن خروج بعض الجزئيات من أصل ما لا يعني أن ذلك الأصل فقد صفة الكلية، فهي خصيصة قائمة فيه لا تنفك عنه أبدا، وبها اكتسب صفة الكلية؛ كل ما في الأمر أن تلك المستثنيات فقدت شروط اندراجها تحت حكمها الأول لتنضم بما احتف بها من توابع وإضافات إلى أصل آخر هي أولى وأجدر أن تلحق به .

المطلب الثاني: اعتبار مآلات النوازل:

إن انطباق مناط الحكم العام على الحوادث وإن حصل ذلك فعلا والتبست بلبوسه واكتسبت خصائصه فهذا لا يغني بالاجتهاد؛ ما لم تتبع هذه الخطوة خطوة أخرى لا تقل أهمية عن هذه وهي تقدير مآلات الأحكام من حيث مدى امتداد مصالحها من عدمه؛ وفي هذا يقول الشاطبي : «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة».[27]

وهذا يعني أنه إذا كان ذلك الفعل المتضمن للمصلحة سيبقى على أصله وامتداده الطبيعي حصلناه وحكمنا عليه بالجواز؛ وكذلك إن كان الفعل مشتملا على المفسدة حالا ومآلا تركناه وحكمنا عليه بالمنع، ذلك لأنه «مهما ظهرت المصلحة الخلية عن المفاسد يسعى في تحصيلها، ومهما ظهرت المفاسد الخلية عن المصالح يسعى في درئها، وإن التبس الحال احتطنا بتقدير وجودها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفعلناها، وللمفاسد بتقدير وجودها وتركناها»[28].لأن الباحث المحقق لا ينظر في المسألة من حيث ضبط طبيعتها ومناطها المنضوية تحته إلا وعينه على مآلها؛ وهذا بخلاف القانوني فإنه يحكم على الواقعة ولا شأن له بمآلها وما تفضي إليه. لأن النازلة وإن اجتمع فيها مناط الحكم العام من شرائط وانتفاء للموانع واتفاقا مع طبيعته فهذا لا يكفي ما لم تمتد على صورتها هذه؛ إذ قد يؤدي التطبيق مآلا إلى وجود مانع أو انتفاء شرط يمنع ديمومة الحادثة على شكلها الأول باعتبار أن احتفاف الخصوصيات والعوارض بالحوادث كما قد يحصل حالا يحصل مآلا.

وعلى هذا إذا توصل اجتهاد الفقيه في النازلة إلى إعطائها حكما معينا لكن عند تطبيقه قد يفضي إلى وقوع المفسدة أو الضرر فيها، فيجب بناء على هذا معالجة تلك المفسدة أو الضرر الحاصل بتوجيه مسارها تعديلا لها أو تأجيلا أو إلغاء إلى حين؛ ومن ثم استحداث حكم مناسب حسب ما تقتضيه المقاصد الشرعية.

وهذا ما جعل النبي ﷺ يتخلى عن إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم رغم تحقق مناط حكم الندب فيها لكن أبى أن يفعل ذلك لمقصد آخر رآه أولى منه وأجدر، وهو خشيته ﷺ من قومه وهم حديثو عهد بشرك أن تنفر قلوبهم، وتشمئز نفوسهم، لإلفهم هذا الوضع وتعودهم عليه، وفي تغييره ضرر وحرج لهم، وربما انقلبوا على أعقابهم مدبرين؛ من أجل هذا أبقى البيت إلى أن مات ﷺ[29] .

ومن هنا فإن تقدير مفضيات الأحكام عنصر أساسي وضروري في بناء حكم النازلة واكتماله، لأنه جزء لا يتجزأ من مكونات النازلة الحكمي.

ومن إجراءات عمر ﷺ العملية التي تنبثق من هذه القاعدة وروح المنهج، منعه لبعض الصحابة الزواج بالكتابيات. جاء في مصنف بن أبي شيبة : أن عمر ﷺ أرسل لحذيفة إثر زواجه بيهودية: أن «خل سبيلها»، وهو يعلم أن الله قد أباح نكاحهن بصريح القرآن في قوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾[30] ؛ بمعنى أن مناط إباحة الزواج محقق في هذه المسألة، وهذا ما احتج به حذيفة حيث قال له : «إن كانت حراما خليت سبيلها»[31].

ورغم ذلك ألح الخليفة ﷺ على هذا الأخير أن يخلي سبيلها لا لشيء إلا لأن ذلك في نظره قد يؤدي إلى التخلي عن النساء المؤمنات، وحسبك بذلك فتنة؛ وهذه خصوصية علقت بالمحل الجديد لم تكن ملحوظة في الحكم أثناء تشريعه؛ لكن خفي هذا على الكثير من الصحابة كما خفي على حذيفة آثاره العرضية المتوقعة التي اقتضت من عمر أن يمنع المسلمين من التزوج بغير المسلمات، لاسيما وأن تصرف الحاكم منوط بالمصلحة، وهذا لا يعني أن ما قضى به الخليفة قد نسخ الآية أو رفع حكمها نهائيا كما توهم ذلك، فهذا غير وارد على الإطلاق؛ بل ما ثبت شرعا من الأحكام فهو ثابت أبدا واجبا كان أو حراما، شرطا كان أو سببا. و إنما الذي في الأمر أنه باق حكما شرعيا بالقوة، فإذا عادت مقتضيات تطبيقه في المحل من حصول مصلحته ومقصوده الشرعي عاد الحكم الأصلي.

كل ما في الأمر أن عمر بن الخطاب ﷺ راعى الظروف والملابسات المحيطة بالواقع آنذاك، والتي لم تكن مناسبة لتطبيق حكم الآية تطبيقا يتوافق ومراد الشارع منه، ألا وهو التقريب والتأليف بين أهل الكتاب والمسلمين. وهذا ما قرره فتحي الدريني بقوله : «و نكاح الكتابية مشروع أصلا في القرآن الكريم و لكن توقف العمل بحكمه بالنظر إلى مآله في ظرف خاص، لأن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشروعيته ليست مقصودة لذاتها؛ بل شرعت لمصالح قصدها الشارع فإذا كان العمل بمقتضى هذه المشروعية في ظرف ما يؤدي إلى ضرر عام – واقع أو متوقع – منع في هذا الحال عملا بما يوافق روح الشريعة ومقاصدها في الخلق حتى إذا تبدل ذلك الظرف أو تلك الظروف عادت إلى هذا النكاح مشروعيته»[32].

وما يتخرج على هذه القاعدة أيضا وضع قوانين من قبل الدولة تمنع كل مسئول رفيع المستوى كالرؤساء والوزراء والدبلوماسيون المعتمدين في الداخل والخارج، وكذا الضباط السامون من العسكريين أن يتولوا هذه المناصب إذا كانوا متزوجين بالأجنبيات حفاظا على أسرار الدولة أن تتسرب وتفشى للغير لاسيما للمتربصين بالمسلمين، وحسبك بذلك فتنة وتهلكة .

وعلى هذا الأصل ينبني أيضا قرار وزارة الشؤون الدينية بمنع أئمة المساجد من عقد النكاح عقدا عرفيا قبل أن يعقد عقداً مدنياً أمام السلطات المعنية، وهذا من باب النظر في المآلات، لأن من شأن تلك العقود وإن كانت مستوفية الشروط أن تؤول إلى خصومات، وربما حرمان المرأة من حقوقها وحرمان الأولاد من نسبهم لعدم توثيق العقد. وإن كان العقد البلدي يكفي بذاته ولسنا بحاجة إلى عقد عرفي، لكن طالما تعارف عليه الناس وأصبح عند البعض أفضل من الرسمي بل أكثر اعتبارا وأحقية، فلا بأس أن نجمع بين الأمرين مادام ذلك يحقق مصلحة للعقد ولا ضرر فيه شرعا؛ والجمع خير من الترجيح كما يقول الأصوليون.

ومن هنا فإن تنزيل الأحكام الشرعية يقتضي مراعاة حصول مصالحها من عدمه حالا ومآلا ولا يكتفى بالآنية وحدها، ويتحقق ذلك بدراسة طبيعة الواقعة الحالية، وما يحتف بها من توابع وإضافات، والنظر إلى امتداداتها الأفقية زمانا وآثارا

المطلب الثالث: اعتبار الظن عند تحقيق مناطات الأحكام في الواقع والمآل

لا يكفي المجتهد في اجتهاده التطبيقي أن يعول على النظر إلى حيثيات الوقائع ومؤداها وإلى مآلات الأفعال المستقبلية والنتائج المترتبة عليها حتى يربط ذلك بأمر آخر ضروري وهو مدى حصول ذلك وتحققه في الواقع، ليؤسس عليه نظره واجتهاده؛ ومن ثم يبني عليه أحكامه وفتاويه الفقهية.

اتفق جميع الفقهاء على أن القطعي طريق أكيد من طرق العلم بتحقق المناط حالا في الواقع واستشراف ذلك في المستقبل؛ إذ هو الأصل في ضبط الأحكام وبنائها بل هو العمدة في التعامل مع الأشياء كلها، إلا أن تجسيد ذلك في محله لا يكون يقينيا في معناه دائما بل قد يكون ظنيا احتماليا. ففي هذه الحالة تناط معرفة الأشياء والعلوم كلها بالظن لاسيما الفقه الإسلامي لأنه أكثر العلوم احتكاكا بواقع الناس وارتباطا به، لأجل ذلك فإن الفقيه يحتاج إلى سلاسة ومرونة كبيرتين عند تعامله مع مقتضيات النوازل والمستجدات من حيث تحقيق وتشخيص مناطات الأحكام الفوقية؛ مما يساعده على مواكبة تطور الحياة وتجددها، وما ينبثق عن ذلك من أحكام وتشريعات مناسبة لها؛ إذ الحياة تمور بتحولات وتغيرات وفيها من التفصيلات والجزئيات البسيطة والدقيقة والأحوال الفردية للناس ما لا يعد، أكثرها أمور غير منضبطة، لا تحتمل الدقة واليقين بقدر ما تحتاج إلى التسديد والمقاربة. وفي هذا المعنى يقول عليه الصلاة والسلام: «سددوا وقاربوا»[33]

غير أنه وليكون هذا الظن والاحتمال مدرك الأحكام ينبغي أن يكون ظنا غالبا يقرب من القطع، لأنه ما قارب الشيء أعطي حكمه؛كونه مؤشر قوي على أن تطبيق الحكم أو القيام بذلك الفعل يفضي إلى مآله في غالب الأحوال بنسبة يطمئن إليها الفقيه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرتاح إليها؛ إذ الظن ينزل منزلة اليقين، ولذلك نزل الشارع المظنة منزلة المئنة .قال تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[34]، ويقول أيضا:﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾[35]؛ فالخوف في هاتين الآيتين المراد منه الظن، ويقول تعالى أيضا:﴿إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾[36]،وقوله:﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾[37]، فالمراد بالعلم هنا كذلك الظن، لأن ما طلب العلم به من الإيمان أمر قلبي لا يمكن لأحد أن يعلم حقيقته إلا الله. ومن دلائل السنة على ذلك ما ورد في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، وهي تصف غسل النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل، ثم يخلل بيده شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده [38].قال المجد ابن تيمية :«و هو دليل على أن غلبة الظن في وصول الماء إلى ما يجب غسله كاليقين»[39].وقولهﷺ : « إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان »[40]، فالشهادة لهم بالإيمان هنا لم تحصل إلا عن طريق الظن المبني على العادة .

هذا ولو تتبعنا الأحكام الشرعية العملية لوجدنا الشارع قد راعاه في أحكامه التي تقتضي اعتباره: كالشهادات والثبوت وأحكام العقود من المعاملات والزواج وكذا أحكام القضاء وغير ذلك من الأحكام المبسوطة في كتب الفقه [41]. يقول العز بن عبد السلام: « فكذلك أهل الدنيا إنما يتصرفون بناء على حسن الظنون، و إنما اعتمد عليها، لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها... فلا يجوز تعطيل هذه المصالح الغالبة الوقوع خوفا من ندور كذب الظنون ، ولا يفعل ذلك إلا الجاهلون»[42].

وانطلاقا من هذه الأدلة وغيرها اعتبر الفقهاء الظن الغالب مدارا للأحكام الشرعية؛ قال المقري: « المشهور من مذهب مالك أن الغالب مساو للمحقق»[43]. بل هناك أحكام لا تنبني إلا على الظن، ولو ابتغي فيها اليقين لتعذر ذلك، و لما تحققت في الواقع، وقد ذكر العز بعضا منها، وإليك كلامه كما جاء في شجرة المعارف:«طهارة الحدث لو اعتبر فيها اليقين لم تصح، ولتعطل ما يبنى عليها ...التيمم و الاستجمار لو اعتبر فيهما اليقين لم يصحا، لجواز نجاسة التراب والأحجار نجاسة من حيوان بري أو إنسي أو طائر ...شرائط الصلاة لو شرط فيها اليقين لم تحصل ...النكاح وتوابعه لو شرط في الأنكحة اليقين لم يصح، ولفاتت مقاصد النكاح من الأنساب والعفة وكل ما يتعلق بالأنساب والمصاهرة من المصالح، إذ لا يقطع باتفاق دين الزوج والزوجة، ولا بأهلية الولي، ولا بعدالة الشهود، ولا خلو الزوجة من الموانع ...ولا يشترط قطع الحاكم بمدارك حكمه و قضائه» [44]. وتعذر اليقين في هذه المسائل وغيرها وإحلال الظن محلها هو الذي جعل المقري يقول : «المعتبر في الأسباب والبراءة وكل ما ترتبت عليه الأحكام العلم، ولما تعذر أو تعسر في أكثر ذلك أقيم الظن مقامه لقربه منه، ولذلك سمي باسمه[45] »[46].

ومن المسائل المبنية على الظن الغالب استعمال الهاتف المحمول فهو أمر مباح شرعا في كل وقت وحين، لأن الأصل في الأشياء النافعة الحل، لكن التحدث به أثناء قيادة السيارة لم يعد محققا فيه مناط القاعدة لاقترانه حينئذ بخصوصية لم تكن قائمة فيها أثناء وضعها وتشريعها وهي انشغال السائق بالأمرين معا قيادة السيارة واستعمال الهاتف المحمول في وقت واحد؛ فانطلاقا من هذه الحيثية خرجت هذه الجزئية من هذا الأصل، وانضمت بوجود تلك الإضافة إلى أصل آخر هي أليق وأجدر أن تناط به وهو أن المشغول لا يشغل، ولا ينبغي له بموجب هذه القاعدة أن ينشغل بشيئين في وقت واحد، لأن ذلك في غالب الظن من شأنه أن يؤثر على تركيز السائق أثناء قيادته للسيارة، ما قد يؤدي به إلى عدم التحكم والسيطرة التامة عليها لاسيما عند المنعرجات والتجاوزات؛ وهذا فيه ضرر على النفس وعلى الغير، والضرر ينبغي أن يزال شرعا، لقوله ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار»[47]. وبهذا المسلك أي مسلك الظن في مراعاة مآل الحكم من حيث اعتبار غايته المصلحية، فضلا عن مراعاة خصوصية المحال المنزل عليها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المناط العام تتحقق المصلحة المرجوة لأي حكم شرعي أو قاعدة يراد تنزيلها في الواقع؛ وما عدا ذلك من الوهم والتخرص فإنه لا يعتبر شرعا.

الخاتمة:

وما ننتهي إليه من هذا البحث المتواضع جملة من النتائج بدت لي جديرة بأن أذيل بها هذا الموضوع أجملها فيما يلي:

1 - أن الاختلاف المنهجي الحاصل بين تقعيد الأحكام وتنزيلها له أثر عميق في الحكم على النوازل المستجدة، وأن فهم ذلك فهما سليما يساعد على الكيفية التي يكون بها التنزيل صحيحا، ويعصم من التطبيق الآلي الذي يحيد في كثير من الأحيان عن الصواب ومجانبة الحق والعدل في المسألة المعروضة.

2 - قد يحصل فهم القاعدة ولكن لا يحصل الإسقاط الصحيح السليم المفضي إلى تحصيل المقصد من الحكم، إذ هما ليسا سيان؛ مما يقتضي ضرورة الاجتهاد الدقيق والنظر العميق في طبيعة تلك الجزئيات المشخصة حالا ومآلا؛ باعتبار أن التقعيد حكم فوقي يتميز بالمثالية والإطلاق، ولا يظهر أثره إلا حين وقوع النوازل وتجسيدها في الواقع.

3 - كل حكم شرعي تتخلف مقاصده أثناء تنزيله على أفراده، فهذا يعني أنه غير شامل شرعا لتلك الجزئيات المنزل عليها، وبالتالي يحل حكم آخر محله، وينال الحكم الأصلي بهذا تعديلا أو تأجيلا أو تصريفا إلى حين.

4 - يعتبر الظن من أهم ما يرتكز عليه الفقيه في استشراف المستقبل حيث يبني عليه أحكامه وفتاويه، ويكيفها وفق ما يصير إليه اعتقاده سدا أو فتحا على حسب حاله ومآله.

الهوامش:

1-سورة البقرة : الآية 127.

2- انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس : 108/5، ومختار الصحاح للرازي: ص 346، ولسان العرب لابن منظور: 3/ 357.

3- المصباح المنير للفيومي: ص 263

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4– التعريفات للجرجاني: ص 219.

5– المصباح المنير للفيومي: ص 309.وانظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: 5/ 417.

6– انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: 5/ 417.

7– المقتضيات المنهجية لتطبيق الشريعة للنجار: ص 27.

8– الموافقات للشاطبي: 4 / 92 .

9– رواه البخاري في صحيحه عن أبو هريرة : 1 / 18 ،كتاب : الإيمان، باب: من قال إن الإيمان هو العمل، حديث رقم : 26.

10– رواه البخاري في صحيحه عن ابن مسعود: 6 / 2740 ،كتاب: التوحيد، باب: وسمى النبي ﷺ الصلاة عملا، ح:7096.

11– رواه البخاري في صحيحه عن عائشة –رضي الله عنها–: 3 / 1026 ،كتاب الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير، حديث رقم: 2632 .

12– الموافقات للشاطبي : 4 /100.

13–كتاب الكليات لأبى البقاء الكفوي: 1156/1

14– الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص 166.

15– إنما اعتمد على التقعيد في الاستدلال والتخريج الفقهي لوجود المناط الكامن فيه لا قياسا على جزئياته المتشابهة .

16– الرسالة للشافعي: ص 477.

17– نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء للروكي: ص 62–63.

18– انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية: 1/3.

19– الموافقات للشاطبي: 4 / 92 .

20– إعلام الموقعين لابن القيم:1/ 73 .

21– بحوث مقارنة لفتحي الدريني : 1 / 134 . وهو ما يطلق عليه تحقيق المناط، فهو وسيلة منهجية يتوصل من خلالها إلى تفعيل القواعد الشرعية في الواقع .

22– سورة النساء : الآية : 29.

23– وهو أخذ جزء معلوم و بنسبة معينة من التجار و غيرهم وفق نظام الدخل .

24– أي الضرائب.

25– فقه الزكاة ليوسف القرضاوي : 2 / 1085 .

26– الموافقات للشاطبي: 3 /78–79 .

27– الموافقات للشاطبي: 4 / 194 .

28– قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام : 1 / 50 .

29– انظر: صحيح البخاري: 2 / 574 ،كتاب : الحج ، باب : فضل مكة وبنيانها، حديث رقم:1508.

30– سورة المائدة : الآية 05.

31– رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 3 / 474 ،كتاب : النكاح، باب : من كان يكره النكاح في أهل الكتاب، ح : 16163.

32– الحق و مدى سلطان الدولة في تقييده لفتحي الدريني : ص 395

33– رواه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها: 5 / 2373،كتاب: الرقاق ، باب: القصد والمداومة على العمل ، رقم: 6099.

34– سورة البقرة : الآية 182 .

35– سورة النساء : الآية 35 .

36– سورة البقرة : الآية 230 .

37– سورة الممتحنة : الآية 10 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

38– رواه البخاري في صحيحه : 1 / 105 ،كتاب: الغسل، باب : تخليل الشعر إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه ، حديث رقم: 269 .

39– نيل الأوطار للشوكاني : 1 / 263، باب: صفة الغسل.

40– أخرجه أحمد في مسنده: 3 / 76، مسند: أبي سعيد الخدري ﷺ، رقم: 11743. وأخرجه ابن ماجه في سننه:263/1 ،كتاب: المساجد و الجماعات ، باب: لزوم المساجد و انتظار الصلاة، ح: 802،

41– يقول ابن القيم : «وقد أجمع الناس على جواز وطء المرأة التي تزف إلى الزوج ، و إن لم يكن رآها و لا وصفت له ، من غير اشتراط شاهدي عدل يشهدان أنها هي امرأته التي وقع العقد عليها ، اكتفاء بالظن الغالب، بل القطع المستفاد من شاهد الحال ....و اكتفت الأمة في الاعتماد على المعاملات و الهدايا والتبرعات بكونها بيد الباذل ، لأن دلالتها على ملكه تورث ظنا ظاهرا ....وكذلك الاعتماد على أمارات الطهارة و النجاسة و القبلة، و الاعتماد على قول الكيال و الوزان» .انظر : إغاثة اللهفان لابن القيم : 2 / 47

42– قواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام : 1 / 3 .

43– قواعد للمقري:241/1. وقد ذكر الونشريسي هذه القاعدة بصيغة الاستفهام حيث قال: «الغالب هل هو كالمحقق أم لا ؟»و هو يشير بهذا إلى اختلاف بعض الفقهاء فيه. انظر : إيضاح المسالك في قواعد الإمام مالك للونشريسي : ص 136.

44– شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال للعز بن عبد السلام: تحقيق إياد خالد الطباع، ط1410/1– 1989. ص363– 364.

45– و هو يشير بهذه العبارة إلى معنى الظن الذي أطلق عليه في القرآن أحيانا لفظة العلم، وقد ذكر هو بنفسه مثالا قال:﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾، (سورة الممتحنة ، الآية : 10).أي فإن ظننتهن مؤمنات.

46– القواعد للمقري : 1 / 289 .

47– أخرجه أحمد في مسنده عن بن عباس: 1/ 313، مسند: عبد الله بن العباس، رقم: 2867. وأخرجه الدارقطني في سننه عن أبي سعيد الخذري: 3/ 77، كتاب : البيوع،رقم: 288.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com